الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فيصح الكفالة
ويجب المال حالاً وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله و
اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما مطالبة
الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن
صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح
عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل
بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة

عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا
تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حرّ
كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا
عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس
وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا او بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستأجر الى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل
المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله لا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو
امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لامرأة بما ذاب له على غريمه او بما قضي له

اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر [illegible]
ويبيعها من المستقرض باكثر القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانها اعراض عن الدين الى العين [illegible]
ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن

[illegible]